قرار تعقيبي مدني عدد 2000-147

مؤرّخ في 1 جوان 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع بتاريخ 23 جويلية 1999 من الأستاذ ***

نيابة عن : نا .

ضد : الحق العام.

طعنا في القرار التعقيبي الجزائي الصادر عن الدائرة الثانية عشرة في 1999/4/27 تحت عدد98/103692 بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الأذن بترسيم المطلب ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام والاستماع الى شرحها بالجلسة ومرافعة الاستاذين *** و ***

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث اتضح من مظروفات الملف ان القرار التعقيبي الجزائي المطعون فيه الصادر تحت عدد 103692 برفض التعقيب أصلا قد شارك فيه عضو النيابة العمومية الذي سبق منه النظر في الموضوع ضمن هيئة دائرة الاتهام التي أصدرت القرار الأول ضد الطاعن.

فقام المعقب بالطعن فيه بالخطأ البين ناسبا له :

أولا – خرق الفصل 192 م.م.م.ت. :

إستنادا إلى أن ما ورد بهذا النص القانوني لا يمنع تطبيقه في المادة الجزائية بناء على ان مجلة المرافعات المدنية والتجارية تعد المرجع العام وان محكمة التعقيب تتميز بالوحدة هيكليا ووظيفيا ضرورة انها بحكم مركزها وعلويته تسهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاراء وخلق القاعدة القانونية وبالتالي فان وجود الطعن بالخطأ البين بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يجعل منه قاعدة عامة تسود محكمة التعقيب في وظائفها عموما باعتبار ذلك دعامة لحق المتقاضي ويندرج ضمن قاعدة تطبيق القانون الأرفق بالمتهم مما يبرر سحب الفصل 192 م.م.م.ت. على مجمل القضايا التعقيبية عملا بروح النص وعلته.

ثانيا – خرق الاختصاص القضائي للدوائر المجتمعة وتناقض قرارين تعقيبين في قضية واحدة :

المتمثل في أن الطاعن ركز تعقيبه الثاني على نفس السببين اللذين ركز عليهما تعقيبه الأول مما يجعل النظر في التعقيب الأخير من اختصاص الدوائر المجتمعة علاوة على ان الدائرة التعقيبية لا يمكنها أصدر قرارين متناقضين في قضية واحدة ولذلك يكون القرار التعقيبي المطلوب تصحيحه موصوما بالخطأ البين لما جارى محكمة الإحالة ورفض التعقيب أصلا وناقض القرار الأول لمحكمة التعقيب في نفس القضية.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث اسس الطعن على احكام الفصول 191 و192 و193 من م.م.م.ت. و273 م.ا.ع. ناسبا للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بين.

وحيث إن القرار المنتقد صادر في المادة الجزائية ولم ترد بمجلة الاجراءات الجزائية وسيلة للطعن بالخطأ البين مثلما وردت في مجلة المرافعات المدنية.

وحيث ان طرق الطعن في الاحكام والرامية الى اعادة النظر فيها او الغائها يحددها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها.

وحيث ان الاصل في القرارات التي تصدرها محكمة التعقيب ان تكون غير قابلة للطعن اطلاقا ولذلك جاء الطعن بالخطأ البين في قرارات هذه المحكمة الصادرة في المادة المدنية استثناء من المبدأ ومنحصرا في حالات محددة بالقانون وبالتالي لا يجوز القياس عليها.

وحيث لا وجود لاي وسيلة طعن في القرارات الجزائية الصادرة عن محكمة التعقيب بل ان الفصل 266 م.ا.ج. قد نص صراحة على ان من رفض طعنه في حكم ليس له ان يطعن فيه مرة ثانية ولو ان اجل الطعن ما زال جاريا او ان الطعن قد رفض شكلا.

وحيث ولئن كانت مجلة المرافعات المدنية هي القانون الاجرائي العام " فانه لا يجوز الرجوع اليها الا عند الاحالة الصريحة من التشريع الاجرائي الجزائي على حكم من احكامها او عند خلو ذلك التشريع الجزائي من قاعدة عامة واردة بها كما لا يمكن الاستعارة منها لاجراء معين سكتت عنه مجلة

الاجراءات الجزائية الا عندما تكون القاعدة المستعارة عامة وليست استثنائية ولا تتعلق باختصاص المحاكم وتحقق الاستجام داخل النظام القانوني الواحد بما لا يتناقض وخصوصيات الاجراء الجزائي ذاته والقاعدة العامة في الاجراء هي تلك القاعدة التي تحكم جميع الموضوعات وتصلح للتطبيق بحكم الفن القانوني على الاجراءات في الدعويين المدنية والجزائية.

وحيث ان الطعن بالخطأ البيّن الوارد بالفصلين 192 و193 من م.م.م.ت. هو اجراء يهم اختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وليس قاعدة اجرائية عامة وتحجر استعارته والاخذ به في مادة الاجراء الجزائي طالما انتفت الإحالة الصريحة والصبغة العامة لهذا الطعن.

وحيث ان الوحدة الهيكلية والوظيفية للقضاء وتطبيق المحاكم الجزائية والمدنية لاجراءات مشتركة لا يحجب وجود دعويين مدنية وجزائية خص المشرع كلا منهما باجراءات معنية عدا الحالات التي وحد فيها الاجراء بينهما هذا بالاضافة الى ان الاجراءات الجزائية تقوم على الشرعية الاجرائية والتي تقتضي ان يوفر المشرع للمحكوم عليه الضمانات الكافية في مواجهته السلطة العامة خاصة ما تعلق منها بالاختصاص والطعن امام اصناف المحاكم التي تتخذ القواعد المتعلقة بها شكل القوانين وجوبا تطبيقا للفصل 34 من الدستور.

وحيث يخلص مما تقدم ان الطعن بالخطأ البين نصت عليه مجلة المرافعات المدنية في حالات محددة حصرا ولم يرد بمجلة الاجراءات الجزائية نظير لتلك الحالات ولا بغيرها مما ينتفي معه سند الطعن بالخطأ البين في القرارات التعقيبية الجزائية فيكون بذلك الطعن مرفوعا خارج الحالات التي اجازها القانون ومستهدفا للرفض شكلا.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة حال إجتماعها بحجرة الشورى يوم الخميس 1 جوان 2000 برئاسة السيد المبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، محمد مشرية، مبورك السالمي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، مطصفى خنشل، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، حمادي الشيخ، البشير بن سعد، عربية البحري، اسماعيل أورير، محمود بن جماعة، فريد الحديدي، الطيب المبروك، حسيبة العربي، الصادق الشنوفي، يوسف الزغدودي، محمد النفيسي، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة آسية الهذلي.

وحرر في تاريخه